

Distr.

GENERAL

CEDAW/C/SR.372

5 November 1999

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة



لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٧٢

المعقدة في المقر، نيويورك،

الثلاثاء، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال

(نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي للجمهورية التشيكية (تابع)

.../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويُنْبَغِي تَقْدِيم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما يُنْبَغِي تَبْيَانُها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك يُنْبَغِي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records. Editing Section, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

في غياب الرئيسة ترأست الجلسة السيد  
بوستيلو غارسيا ديل ریال (نائبة الرئيسة)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي للجمهورية التشيكية (تابع)

١ - بدعوة من الرئيسة جلست إلى مائدة اللجنة السيدة هجنا، والسيد كوتشاروفا، والسيد ماشوفا، والسيد جيرابكوفا، والسيد جورياتشوفا، والسيد فيسيك، والسيد كاستانكوفا، والسيد فوكس، والسيد بولاكوفا (الجمهورية التشيكية).

٢ - السيدة هجنا (الجمهورية التشيكية): ردت على مشاغل اللجنة بشأن ما يبدو من أنه تأكيد أكثر من اللازم على دور المرأة بوصفها أما فأشارت إلى أن الجمهورية التشيكية آخذة في البروز بعد أكثر من ٤٠ سنة من الحكم الاستبادي الذي أدى إلى التدمير الكامل لهيكل الأسرة ووظائفها الأساسية. إذ أن المرأة كانت ترغم تحت نظام الحكم ذلك على العمل بينما كان الأطفال يوضعن في مؤسسات رعاية الأطفال الجماعية، مما أسفرا عن التأثير على الصحة الجسمية والعقلية للأمهات والأطفال على حد سواء. وباسترجاع الديمقراطية نرى أن المرأة التشيكية اليوم تقدر مهام الأمة والأسرة التي كانت قد سلبت منها تحت نظام الحكم السابق. وإن تعزيز الأسرة بوصفها وحدة اجتماعية أساسية يساعد على التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التحول إلى الديمقراطية. ثم إن تعزيز الوحدة الأسرية أسفرا عن انخفاض في معدل حالات الطلاق، على الرغم من الصعوبات الهائلة التي أوجدتها عملية التحول.

٣ - إن السياسة الحالية للحكومة تشدد على حرية الاختبار. وتستطيع المرأة أن تختار إما متابعة حياة وظيفية أو البقاء في المبيت لتقوم على رعاية أطفالها وأسرتها بدعم مالي من الدولة. وفي هذا الصدد، فإن الحق في الحصول على الدعم المالي ينطبق أيضا على الرجل. فأزواج النساء اللواتي يشغلن وظائف بمرتبات جيدة في قطاعات مثل المصارف كثيرا ما يقررون البقاء في البيت والعنابة بالأطفال صغار السن. والحق أن التغييرات الهيكلية في مجال العمالقة قد أفضت إلى إعادة توزيع مهام ومسؤوليات الرجل والمرأة مما أدى إلى أن يضطلع الرجل اليوم بنصيب أكبر من المسؤوليات الأسرية والمنزلية. وإن الدور الجديد للمرأة يرتبط بوضوح بقدوم الديمقراطية تحول المجتمع والتغير الاقتصادي. ويتعين على الحكومة حاليا أن تولي أولوية قصوى للموأمة بين العمل والحياة الاجتماعية وحياة الأسرة. وفي هذا الصدد فإن الحكومة غير قادرة على تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لأنه يتطلب عليها أن تنظر إلى أن تكتمل عملية التغيير الاجتماعي.

٤ - ولزمن طویل كان نظام الحكم السابق يمارس سيطرة كاملة على جميع نواحي المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية وقمع المعارضة. وفي أعقاب سقوط ذلك النظام تكاثرت المنظمات غير الحكومية. بيد أن الناس قد وجدوا منذ ذلك الحين سبلاً أخرى للتعبير عن أنفسهم في الحياة السياسية وكذلك في الحياة المهنية. كما أن نظام الحكم السابق قد قمع تعليم حقوق الإنسان، وأنأخذ أهم أهداف الحكومة الديمقراطية هو الارتفاع بحقوق الإنسان والتحقيق بهذه الحقوق. ولا تزال الحكومة تحاول شرح المفاهيم السياسية الأساسية، كما أن فرادى المنظمات النسائية لا تزال تسعى إلى تبوء مكانتها في المجال السياسي. وفي هذا الصدد سوف ينضي بعض الوقت قبل أن نجد اتجاهها مشتركاً.

٥ - وسوف ينعكس التغير الاجتماعي بصورة تدريجية في العدد المتنامي للنساء العاملات في وظائف صنع القرار وفي المجال السياسي. عموماً، فإن المرأة التشيكية لا تؤيد نظام الحصص، مع أن تمثيلها في الحكومة آخذ في الارتفاع باطراد. وبعد الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٦ كانت المرأة تُكون ١٥ في المائة من أعضاء مجلس النواب و ١٨ في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ. أما نسبة المرأة في الحكومات البلدية فهي ١٨ في المائة.

٦ - وتُكون المرأة ٦٢,٧ في المائة من مجموع القضاة و ٦٧,١ في المائة من قضاةمحاكم المناطق و ٣٥ في المائة من قضاة المحكمة العليا. كما تُكون حوالي ٤٠ في المائة من موظفي وزارة الخارجية و ٢٥ في المائة من موظفي وزارة الداخلية. ومن بين ١٧ وزيراً في الحكومة الجديدة توجد وزيرتان: وزيرة العدل ووزيرة الصحة. كما أن امرأة تشغل منصب نائبة رئيس مجلس النواب، وهناك عدد من النساء يعملن نائبات لوزراء ورؤساء إدارات.

٧ - وقد نفذت إصلاحات رئيسية بالنسبة دور وسائل الإعلام وخاصة في المجالين الهامين وهما مركز المرأة وحقوق الإنسان. ويجري البحث اليوم عن السُّبل لزيادة التوعية العامة باهتمامات المرأة عن طريق وسائل الإعلام. كما تبذل جهود رئيسية لإصلاح المؤسسات الثقافية للبلاد لجعلها منسجمة مع الاتفاقية.

٨ - وردت على فلق اللجنة بأن الجمهورية التشيكية لم تنشيء أي هيئة وطنية للمرأة ولا أي آلية وطنية لمتابعة نتائج مؤتمر بيجين، فلاحظت بأن الحكومة الجديدة سوف توجه اهتماماً خاصاً لقضايا المرأة، بما فيها الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي هذا الصدد تعتمد الحكومة إنشاء هيئة تعنى بمركز المرأة داخل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وسوف تَسْهم وزارات أخرى ومنظمات غير حكومية ومراكز أبحاث في أعمال هذه الهيئة التي سيتم تمويلها من ميزانية الدولة. وإن إحدى مهام مركز الأبحاث الذي أنشيء في وزارة الشؤون الاجتماعية هي جمع بيانات شاملة عن المرأة.

٩ - السيدة كوتشاروفا (الجمهورية التشيكية): لاحظت بأن التحول الاجتماعي - الاقتصادي للبلاد لا يزال جارياً فكالت إن مستوى المعيشة وأساليب الحياة لفرادى الفئات الاجتماعية تتتطور في اتجاهات

مختلفة. ويستفيد بعض النساء من تحول البلاد في حين يعاني البعض الآخر بدرجة كبيرة من تزايد البطالة وتحرير الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة وانهيار النظام الأبوى. وتُقدم الحماية للمرأة عن طريق شبكة سلامة اجتماعية واسعة، ومساندة الحكومة للمنظمات غير الحكومية والجمعيات المدنية وسياسة فاعلة بالنسبة للبطالة. وإن معدل التوظيف التقليدي المرتفع للمرأة لا يزال قائماً، وفي عام ١٩٩٧ بلغ هذا المعدل ٢٤ في المائة، مع أنه توجد فروقات تبعاً للعمر. وبصورة عامة طرأ انخفاض على الأنشطة الاقتصادية للمرأة في التسعينات لأسباب متعددة بما فيها إمكانية التقاعد المبكر بمقتضى نظام المعاشات التقاعدية الجديدة ومنح استحقاقات للذين يبقون في البيوت لرعاية الأطفال دون سن الرابعة.

١٠ - إن الأسباب الرئيسية التي تدفع المرأة إلى العمل هي في الغالب مؤهلاتها العالية، وقدرتها على التكيف، وال الحاجة إلى الحصول على دخل إضافي لتحسين مستوى معيشتها، والمفهوم القائم بشأن العمالة بوصفها وسيلة للحصول على الاستقلالية. وفي التسعينات كانت أعلى زيادة في توظيف المرأة في قطاعي المصارف والتأمين، في حين انخفضت عمالة المرأة في الزراعة والصناعات التجهيزية انخفاضاً حاداً. بينما كان توظيفها في قطاعات التجارة والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية مرتفعاً أيضاً. وهناك نسبة عالية نسبياً من النساء يعملن في مجالات تتطلب مؤهلات عالية مثل الأبحاث. بيد أن عدد النساء في الوظائف التي لا تتطلب مهارات هو أكثر كثيراً من عدد الرجال. وأن وجود نسبة عالية من النساء في هذه الوظائف أصغر عن معدلات عالية من البطالة للمرأة. ومن ناحية أخرى، بما أن نسبة النساء الحاصلات على التعليم الثانوي هي أكبر من نسبة الرجال فإنهن يتمتعن بمرونة أكبر في سوق العمل، حيث يحصلن على نصيب أكبر من الوظائف المتوسطة. وإن وجود ٤ في المائة من النساء، مقارنة بـ ٩ في المائة من الرجال، يشفلن وظائف عالية جداً في المجال التشريعي وفي أعلى مراتب الحكومة، يعكس بصورة جزئية الهيكل التعليمي لسكان فاعلين من ناحية اقتصادية.

١١ - وإن أحد التغيرات الجديرة باللاحظة والتي نتجت عن الخصخصة هو هذا العدد الكبير من النساء في القطاع الثالث، وإن عدد النساء اللواتي يعملن كصاحبات مشاريع مرتفع إذا ما قورن بالبلدان الأخرى. وفي عام ١٩٩٧ كان ٥,٢ في المائة من مجموعة الأشخاص الذين يعملون في أعمال لأنفسهم من النساء، مقارنة بـ ١٠,٣ في المائة من الرجال. غير أن المرأة ليست على نفس القدر من الاهتمام كالرجل في إنشاء الأعمال الحرة. وتبعاً لاستقصاء اجتماعي، فإن ٧ في المائة من النساء و ١١ في المائة من الرجال في القوى العاملة يعتزمن إنشاء أعمال حرة. وتعتمد وزارة الصناعة والتجارة إنشاء برامج دعم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تديرها نساء. وتوجد أيضاً برامج تدريبية في مكان العمل للرجال والنساء على حد سواء. وتبعاً للدراسة الاستقصائية ذاتها فإن النساء العاملات في ميادين كثيرة هن عموماً على نفس القدر من الارتباط بوظائفهن كالرجال.

١٢ - وغالباً ما تكون المرأة على استعداد للقبول بوظائف لا تتطلب جهداً كبيراً لكي تتمكن من تلبية مسؤولياتها الأسرية. وفي هذه الحالة لا تشعر المرأة بأنها تعاني من التمييز في مكان العمل. وقد أبلغ نحو ٢٧ في المائة من النساء عن وجود تمييز في مكان العمل، يرجع أكثر من نصفها لأسباب شخصية، بينما

يعود ٣٠ في المائة منها لأسباب تتصل بنوع الجنس، وترجع نسبة مئوية صغيرة لأسباب مثل العمر والتوجه السياسي والمركز التعليمي والصحي، وأخيراً الأصل الإثنى. وعموماً تشعر المرأة بأن لديها فرصاً أقل من الرجل للترقي إلى وظائف عالية وتحسين مؤهلاتها والحصول على مرتبتات مشابهة. وتبعاً للدراسات الاستقصائية الاجتماعية فإن ٦٠ في المائة من النساء العاملات، مقارنة بـ ٣٠ في المائة من الرجال العاملين، يعملن في مراتب أدنى. وإن هذه الفروقات تكون أقل وضوحاً فيما يتعلق بفرص إيجاد عمل بعد فقدان وظيفة أو التخرج من جامعة. وتدل بعض الدراسات الاستقصائية على أن المرأة أقل اهتماماً في التنقل من الرجل. وإن حوالي ٣,٦ في المائة من مجموع النساء في القوة العاملة يبحثن عن وظائف جديدة، والأسباب التي تذكر هي عادة الحصول على مرتب أفضل أو التمتع بشروط عمل أفضل.

١٣ - وكما هو الحال في بلدان أخرى، فإن نسبة البطالة بين النساء أعلى منها بين الرجال لزمن طويل. وبعد سنوات متعددة من الركود ارتفع معدل البطالة إلى حوالي ٢,٥ في المائة للرجال وحوالي ٤ في المائة للنساء في الفترة من ١٩٩٢ - ١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٧ ارتفع المعدل للجنسين، فهو حالياً حوالي ٤ في المائة للرجال وحوالي ٦,١ في المائة للنساء.

١٤ - وهناك صلة واضحة بين البطالة ومستوى التعليم، فهي أكثر ارتفاعاً في مستويات التعليم الدنيا وأيضاً بين الأمهات بلا أزواج والأشخاص المحرمون الآخرين. كما أن نسبة البطالة أعلى في المناطق الريفية. وتبعاً للدراسات الاستقصائية فإن عدداً أكبر من النساء أصبحن عاطلات عن العمل بسبب المسؤوليات الأسرية، بينما أصبح عدد أكبر من الرجال عاطلين باختيارهم. وعادة يقدم الدعم للمرأة العاطلة عن العمل لأن شريكها يكون موظفاً وتستطيع المطالبة بالاستحقاقات الاجتماعية. وإن البطالة في الجمهورية التشيكية لا ترتبط عادة بالفقر والاستبعاد الاجتماعي، لأن معدل البطالة هو منخفض نسبياً ونسبة الأشخاص الذين يظلون عاطلين عن العمل للأجل الطويل هي نسبة صغيرة. وإن حوالي ٣٠ في المائة من النساء العاطلات عن العمل هن عاطلات لأكثر من عام، وهذه الأرقام هي نفسها بالنسبة للرجال. والخدمات المتعلقة بالبطالة هي متطورة جداً وتشمل المساعدة في التوظيف والتوجيه وإسداء المشورة والتدريب المنشط. ويوجه انتباه خاص للشباب والمعوقين.

١٥ - وإن قانون التوظيف الساري المفعول منذ عام ١٩٩١ يتطلب من مكاتب التوظيف أن تولي انتباها خاصاً للشباب. ويوجد عدد من البرامج للذين لم يكملوا المدرسة الابتدائية أو الثانوية، وكذلك برامج لإعادة تدريبيهم وتوظيفهم. وهذه التدابير تستهدف البنين والبنات على حد سواء وموجهة إلى احتياجات محددة. كما توجد أيضاً أحكام خاصة للأمهات اللواتي لديهن أطفال وللأمّهات اللواتي يدخلن القوة العاملة مرة أخرى بعد إجازة الأمومة. وتشترك حوالي ٦٠ إلى ٦٥ في المائة من النساء العاطلات في دورات تدريبية منشطة تنظمها مكاتب التوظيف. وتকفل الحكومة نشر المعلومات وتنسيق الأنشطة لجميع الهيئات المهمة.

١٦ - وإن الفقر هو أحد المشاكل المرتبطة بفترة الانتقال. وهو لم يؤثر على المرأة بصورة مختلفة عن تأثيره على المجتمع ككل، إذ أنه يصيب الأسر بدلاً من الأفراد. والدراسات الاستقصائية السوسيولوجية لا تعتبر نوع الجنس بوصفه مؤشراً للفقر. وفي الجمهورية التشيكية توجد مجموعات من ذوات الدخل المنخفض وأشخاص مهددون بالفقر بدلاً من وجود ناس فقراء. ومع ذلك فإن بعض فئات السكان وبعض المجموعات المهمشة هي أكثر تعرضاً لخطر الفقر من غيرها، وتشمل النساء اللواتي يفتقرن إلى المهارات في مناطق متلخفة، والنساء المسنات اللواتي يعيشن لوحدهن، والأمهات بلا أزواج، والنساء والبنات الغجريات والمدمنات، والنساء بلا مأوى والداعرات. ويجري اتخاذ تدابير داخل نظام العمل الاجتماعي لمساعدة النساء في هذه الحالات. كما أن المساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية هي أيضاً مهمة جداً. والفقر مرتبط أيضاً بالبطالة وارتفاع تكاليف المعيشة. وبما أن الإحصاءات المتعلقة بالفقر قد حسبت للأسر فإنه لا يمكن تحديد الفقر بين النساء إلا في حالة المرأة المنفردة. ولا تتوفر معلومات محددة عن توزيع الدخل داخل الأسر. وفي عام ١٩٩٥ كانت نسبة الأسر المعيشية التي كان دخلها دون مستوى خط الفقر ١,١ في المائة. غير أن خطر التعرض للفقر بالنسبة للمرأة المنفردة هو عال جداً خاصة بالنسبة للنساء المتقدلات وللنساء ذوات المؤهلات المتقدمة مقتربة مع معوقات أخرى. وإن أكثر الأسباب المؤدية إلى الفقر هو الاستبعاد المؤقت من سوق العمل.

١٧ - السيدة ماشوفا (الجمهورية التشيكية): قالت إنه قد أجري تعديلات على قانون الأسرة في عام ١٩٨٩. وأضافت قائلة إن التعديل الأول تعلق بالمساواة بين الزواج الكنسي والزواج المدني؛ بينما شمل التعديل الثاني إلغاء المادة ٤٦ على أساس اعتبار المحكمة الدستورية أن هذه المادة تشكل انتهاكاً لميثاق الحقوق والحريات الأساسية، الذي يتضمن حقوق الآباء في كفالة رعاية وتربية أولادهما وبعدم إمكانية فصل الأولاد عن أبويهما، إلا بموجب قرار من المحكمة وفقاً للقانون.

١٨ - وأردفت قائلة إن الأعمال جارية حالياً بشأن إعداد مدونة جديدة للأسرة تمثل للمبادئ التقديمية لقانون الأسرة وتقدم مفهوماً عصرياً ومتوازناً للعلاقات الأسرية. وقالت إن عدداً من الدراسات والتحاليل قد أجريت بشأن مدونات الأسرة في العديد من البلدان الغربية. ففي عام ١٩٩٧، استضافت الجمهورية التشيكية في براغ حلقة دراسية بشأن قانون الأسرة. وأضافت قائلة إن رئيس الفريق العامل المعنى بإعداد مدونة جديدة للأسرة كان عضواً لفترة من الزمن، في لجنة الخبراء المعنية بقانون الأسرة التابعة لمجلس أوروبا، وأن التوصيات التي اتخذها المجلس بشأن الوساطة الأسرية ستدمج في المدونة الجديدة. ومضت تقول إن الأعمال التحضيرية للمدونة الجديدة يجري تعميمها على نطاق واسع وتجذب اهتماماً كبيراً من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات النسائية والرابطات المعنية، التي قدم بعضها مقترنات بشأن كيفية معالجة بعض القضايا في المدونة. وذكرت أن البرلمان التشكي قدّم عدة مشاريع قوانين تتعلق بجوانب من المدونة الجديدة. وأشارت إلى أن الأعمال الجارية بشأن المدونة الجديدة وصلت الآن إلى مرحلة النظر في مقترنات محددة بشأن الطلاق، على وجه الخصوص، إذ كانت إجراءات التنازع في الماضي هي الطريقة الوحيدة للطلاق؛ وحضانة الأولاد بعد الطلاق؛ ونفقة الأولاد ونفقة الزوجة المطلقة؛ وال العلاقات بين الزوجين.

١٩ - السيدة جيرابكوفا (الجمهورية التشيكية): قالت إن الجمهورية التشيكية ترى أن الاتفاقية تشكل ذروة ما وصل إليه القانون الدولي من تطور بشأن تحرير المرأة ومسواتها بالرجل. وقالت إن التقرير يصف التشريع الذي سنته الجمهورية التشيكية بشأن حماية حقوق الإنسان والحربيات وحقوق المرأة.

٢٠ - وتابعت كلامها قائلة إن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية تصبح، بموجب المادة ١٠ من الدستور، ملزمة فور التصديق عليها وصدرها وتقدم على التشريعات المحلية. وقالت إن المحكمة الدستورية اختصاص البت فيما إذا كانت القوانين والأنظمة متعارضة مع الاتفاقية؛ ولم تلت المحكمة أية شكوى بشأن وجود أي تعارض من هذا القبيل.

٢١ - ومضت تقول إن الجمهورية التشيكية ترحب بإعداد بروتوكول اختياري يمكن الناس، أفراداً وجماعات، الذين استنفدوا طرق الانتصاف المحلية من تقديم طلب إلى اللجنة. وسيشجع البروتوكول الاختياري الدول على إيلاء المزيد من الاهتمام لتنفيذ الاتفاقية.

٢٢ - وردًا على سؤال طرح بشأن الكيفية التي يجري بها نشر الاتفاقية في الجمهورية التشيكية، ساقت كمثال على ذلك كتيباً عن الوضعية القانونية للمرأة في الجمهورية التشيكية نشرته جامعة براغ في عام ١٩٩٦ يغطي جميع جوانب الاتفاقية التي لها صلة بالموضوع.

٢٣ - السيدة ماشووفا (الجمهورية التشيكية) ردًا على سؤال عن الأسباب التي دعت إلى عدم وجود أي قانون محدد في الجمهورية التشيكية يحظر التمييز ضد المرأة، قالت إن التشريعات التشيكية تقوم على المبدأ الذي يقرر حماية متكافئة وعامة لحقوق الرجل والمرأة. وقالت إن موضوع تلك الحقوق هو المواطن، بصرف النظر عن نوع جنسه. وفيما يتعلق بالحماية القضائية، ذكرت أنه في الحالات التي يرغب فيها الشخص الدفاع عن حقوقه في المحكمة، فإن قانون الإجراءات المدنية ينص على أن أطراف الدعوى سواسية أمام المحكمة وأن لهذه الأطراف الحق في أن يستمع إليها وأن تتكلم في المحكمة بلغتها الخاصة بها، وعلى المحكمة أن تكفل لها ظروفًا متكافئة للدفاع عن حقوقها. وبموجب المادة ١٩ من القانون، فإن أي شخص مؤهل لأن تكون له حقوق وعليه واجبات يكون مؤهلاً للمشاركة في الإجراءات المدنية. وبموجب المادة ٧ من القانون المدني، تنشأ أهلية الشخص الطبيعي لأن تكون له حقوق وعليه واجبات منذ ولادته. وقالت إن تلك الأحكام تدل بوضوح على تكافؤ الأطراف في الإجراءات المدنية.

٢٤ - ومضت تقول إنه بموجب المادة ٧٢ من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية، يجوز لأي فرد أو كيان قانوني يدعي أن قراراً اتخذ في إجراء أو تدخل من جانب سلطة عمومية قد انتهك حقوقه الأساسية أو حرفياته الدستورية أن يقدم طلباً إلى المحكمة. وحتى الآن، لم يقدم أحد التماساً إلى المحكمة الدستورية يدعي فيه أن محكمة لم تكفل له المساواة في إجراءاتها.

٢٥ - السيدة جيرابكوفا (الجمهورية التشيكية): قالت إن تراجع عدد المنظمات غير الحكومية هو نتيجة طبيعية للزيادة الحادة التي حدثت في عدد هذه المنظمات في وقت الاستقلال. وأضافت قائلة إن الحكومة بدأت في التعاون مع المنظمات غير الحكومية في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ في إعداد تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الطفل. ففي ذلك الوقت، اجتمع ممثلو من أكثر من ٥٠ منظمة غير حكومية ذات صلة مع خبراء من وزارة الخارجية. وسيلتمس تعاون مماثل مع المنظمات غير الحكومية التي تتناول قضايا المرأة. وعند تقديم التقارير المقبلة، سيشير الوفد التشيكي إلى المواد التي شملت آراء المنظمات غير الحكومية.

٢٦ - السيدة جوريكوفا (الجمهورية التشيكية): ردت على الأسئلة التي طرحت بشأن منع الجريمة، فقالت إن الجريمة في الجمهورية التشيكية تعتبر ظاهرة اجتماعية ومرضية. وأشارت إلى أن اللجنة الوطنية المعنية بمنع الجريمة، وهي هيئة تنسيقية على المستوى الوزاري، تضم ممثلين عن وزارات العدل، والعمل والشئون الاجتماعية، والتعليم، والصحة، والدفاع، والتنمية الإقليمية، وشؤون المالية. وذكرت أن لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بإساءة استعمال المخدرات، يقوم وزير الداخلية بتنسيق أعمالها. شارك في أنشطة منع الجريمة وتراقب فعاليتها من حيث التكلفة؛ وقد زادت تكلفة هذه الأنشطة في السنتين الأخيرتين على ١١٠ ملايين كورووات تشيكية. وقالت إن أولوية اللجنة الوطنية تمثل في وضع نهج شامل لمكافحة الجريمة على المستوى المحلي، أي في المناطق السكنية.

٢٧ - ومضت قائلة إن برامج منع الجريمة تقوم على مبدأ يقضي بالتنسيق فيما بين الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة ووكالاتها، والشرطة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الخبرية، ومبادرات الأعمال الخرقة، والمواطنون. وتشمل تلك البرامج الآن قيام الشرطة بإصدار المشورة بشأن الحماية الذاتية من الجريمة، والتعاون مع السلطات المحلية. وقالت إن الحكومة اضطلعت مؤخراً، بالتعاون مع السلطة التشريعية، بمسؤولية وضع منهجية لهذه البرامج، وقادت أيضاً ببدء وتنسيق أنشطة على المستوى المحلي. وأشارت إلى أن برامج منع الجريمة تركز على إعادة إدماج الأفراد في المجتمع، واحتواء الحالات التي تسبب حدوث الجرائم، ونشر المعلومات بشأن الحماية الذاتية من الجريمة، وتقديم المساعدة إلى ضحايا الجرائم. وأوضحت أن هذه البرامج تمول في المقام الأول من ميزانية الدولة؛ وتشمل مصادر التمويل الأخرى الأموال والمنح التي تقدمها الوزارات والبلديات والمؤسسات الأجنبية والقطاع الخاص مؤخراً.

٢٨ - ومضت تقول إن مراكز تقديم الاستشارات وخطوط هاتفية لتقديم المساعدة يشرف عليها علماء اجتماع وعلماء نفس، وخبراء آخرون قد أنشئت للأمهات اللواتي تجذن ظروفًا صعبة وتدبرها منظمات غير حكومية، ومؤسسات خيرية والحكومة؛ غير أن تغطية هذه المراكز والخطوط محدودة. وذكرت أن وزارة الصحة ووزارة الخارجية تقومان برعاية هذه المراكز الاستشارية، وتقدم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية المساعدة إلى ضحايا العنف من النساء. كما تعمل وزارة الداخلية وإدارة منع الجريمة مع المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني وتقومان بتعزيز التعاون على الصعيد المحلي.

- وأردفت قائلة إن القانون الجنائي لا يفرض عقوبات محددة على مرتكبي العنف ضد المرأة من الذكور؛ غير أن أحكام ذلك القانون المتعلقة بالاغتصاب مع استخدام القوة، والاعتداء الجنسي، وزنا المحارم، وإلاصابة الجسدية، وعدم تقديم المساعدة، وتقيد الحرية الشخصية وإلحاق أضرار بمتلكات أشخاص ثالثة تطبق في العديد من هذه الحالات. وأوضحت أن تحسين البرامج التشيكية لتقديم المساعدة لضحايا العنف المنزلي من النساء سيجري على غرار برامج الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠ - السيدة ماشوفا (الجمهورية التشيكية): قالت إن الاحصاءات التي طلبتها اللجنة بشأن الاعتداء الجنسي على المرأة سترد من الجمهورية التشيكية في وقت لاحق. وأضافت قائلة إن الاعتداء الجنسي يعالج في القانون الجنائي في إطار الجرائم المرتكبة ضد الحرية وكراهة الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب مع استخدام القوة والاتجار بالنساء.

- السيد فيسك (الجمهورية التشيكية): رد على أسئلة طرحت بشأن العنف المرتكب ضد الفتيات في إطار الأسرة (المادة ٥ من الاتفاقية) فقال إن النظام التشيكي للحماية الاجتماعية، المنشأ بموجب قوانين خاصة والمنفذ من خلال الإدارات أو مكاتب الأحياء المختصة برعاية الأطفال، مسؤول عن حماية الفتيات. وبموجب ميثاق الحقوق والحريات الأساسية الذي يشكل جزءاً من القانون الدستوري التشيكي، ووفقاً لكثير من المعاهدات الدولية، يتعين على الدولة أن تحمي الفتيات من العنف وأن تكفل نماءهن الصحي، بما في ذلك نماءهن الأخلاقي. وأردف يقول إن القانون القديم المتعلق بالحماية الاجتماعية سيستعاض عنه بقانون جديد يعرف "الأطفال المعرضين للخطر"، ويحدد فئات الأطفال المؤهلين للحصول على حماية اجتماعية، وينشئ هيئات حكومية لذلك الغرض. وقال إن تقديم الحماية الاجتماعية للأطفال يعتبر واجباً من واجبات عامة الجمهورية كذلك. وبموجب القانون الجديد لن تتدخل الدولة إلا عندما يتبيّن أن الآباء غير صالحين لرعاية أولادهما. ومضى يقول إن أخصائيي الرعاية الاجتماعية يقومون أيضاً بدور رئيسي في مجال حماية الطفل، ويعالجون الحالات التي يرتكب فيها أطفال دون سن الخامسة عشرة أفعالاً قد يمكن اعتبارها جرائم لولا ذلك. وفي ١٩٩٧، ارتفع عدد أخصائيي الرعاية الاجتماعية إلى ٧٠٠١ أخصائي؛ يتعين على كل منهم أن يعالج ٤٠٠ حالة سنوياً. وهناك تسهيلات متاحة أيضاً للأطفال المنتسبين إلى أسر متفككة، والأطفال الذين يعانون من حالات عجز في مجال التعلم، كذلك، منذ عام ١٩٩١، وللقارصات الحوامل. وقال إن المنظمات غير الحكومية تقوم، بتمويل من الدولة، برعاية الخطوط الساخنة والاتصال بمراكز إدارة الأزمات للشباب الذي يحتاج ظروفاً صعبة.

٣٢ - السيدة غيوريكوفا (الجمهورية التشيكية): أجبت عن الأسئلة المتعلقة بالمادة ٦، فقالت إن البغاء قد تزايد زيادة هائلة منذ بلوغ الاستقلال عام ١٩٩٠. وتعزى تلك الزيادة إلى فتح حدود البلد التي كانت مغلقة منذ عام ١٩٤٨، كما تعزى إلى زيادة طلب الأجانب على المؤسسات التشيكيات، وخاصة من قبل الزوار القادمين من ألمانيا والبلدان المتكلمة للألمانية، وكذلك إلى تدني الحالة الاقتصادية والاجتماعية بين بعض المجموعات وخاصة العمال غير الماهرين، الذين يكون مستواهم المعيشي قريباً من خط الفقر. وبتفشى

البغاء على نطاق واسع في المناطق الحدودية وفي المدن الكبرى وخاصة في براغ، وتعرض خدمات المؤسسات، في تطور لا سابق له، في البيوت السرية وفي الفنادق. وقد أدى البغاء، حسبما أشار إليه التقرير، إلى ارتفاع شديد في الأمراض السارية، بالرغم من عدم حصول زيادة كبيرة، لحسن الحظ، في فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبالإضافة إلى كون البغاء مشكلة اجتماعية، فإنه يهدد القانون والتنظيم كما يهدد التنمية الخلقية للشباب، وهو مرتبط بالجريمة المنظمة والعصابات الدولية العدوانية من بلغاريا وأوكرانيا ويوغوسلافيا السابقة.

٣٣ - وذكرت أن العمل جار للسيطرة على الموقف بالتعاون مع ١٢ من المنظمات غير الحكومية المكرسة لمحاربة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وللتدخل في الأزمات والمساعدة الاجتماعية. وتقوم الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية أيضاً بنشر المعلومات عن مخاطر الإعلانات الصحفية التي تعد بوظائف مجزية في الخارج. وقد جرى توزيع عدة أعداد من نشرة تحوي قصص النساء اللائي استجبن لذلك النوع من الإعلانات وتحاليل أعدتها متخصصون في علم الجريمة وموظفو في مجال منع الجريمة، وتم التوزيع بالتعاون مع منظمة لاسترada غير الحكومية. وزعت الشرطة الوطنية وشرطة البلديات في الأماكن التي تتردد عليها المؤسسات منشورات تعرض المساعدة غفلاً من الإسم للفتيات ضحايا الاتجار بالنساء.

٣٤ - ومضت قائلة إنه تم، بالتعاون مع الاسترada، تنظيم مؤتمر عالمي عن المشكلة لضباط شرطة من بلغاريا والجمهورية التشيكية وهولندا وسلوفاكيا وأوكرانيا وبلدان أخرى وشاركت المنظمات غير الحكومية مشاركة كبيرة في المؤتمر. وأضافت أن برامج مساعدة ضحايا الاتجار في النساء، مثلها مثل برامج الحماية الاجتماعية، تمول من الميزانية الوطنية ومن منح وزارة الصحة. وأوضحت أن وحدتين من الشرطة التشيكية تتوليان المسؤولية عن معالجة موضوع الدعارة والقوادة. وفي ذلك الصدد فإن دور المنظمات غير الحكومية المتمثل في الاتصال بالمجموعات المهمشة لا يقدر بثمن.

٣٥ - وأفادت أن الدعارة بحد ذاتها لا تعتبر جريمة في الجمهورية التشيكية ولكنه يمكن ملاحقتها من حيث صلتها بجرائم أخرى. واستجابة لطلب إحصائيات عن القوادة قالت إنه في عام ١٩٩٤ تمت محاكمة ٢٠٣ شخصاً بتهمة القوادة وبرئت مساحة ١٩٢ منهم. وفي عام ١٩٩٥ حكم ٢٣٩ شخصاً وبرئت مساحة ١٢٥ وفي عام ١٩٩٦ حكم ١٥٠ شخصاً وكانت البراءة من نصيب ١٤٤ منهم. وفي عام ١٩٩٧ حكم ١٢٦ شخصاً. ويعاقب القانون الجنائي على القوادة بسنة إلى ثلاثة سنوات سجن، وبستة إلى خمس سنوات سجناً إذا اشتملت الجريمة على عنف أو تهديد بالعنف، وبستين إلى ثمانية سنوات إذا حقق الجنائي ربحاً كبيراً من الجريمة أو إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عضو في جماعة إجرامية منظمة، وبخمس إلى ١٢ سنة إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص دون الـ ١٥ سنة من العمر.

٣٦ - وتابعت قائلة إن نسبة النجاح المنخفضة في التحري والملاحقة القضائية لجرائم الاتجار بالنساء قد ثبّطت عزائم الشرطة التشيكية. والمعلومات لا تكمل إلا عند الحصول عليها من الضحايا أنفسهم.

وعادة يتم استجواب المتهم في حضور محامييه مما ينشأ عنه تسرب في المعلومات. وعند الإفراج عن الشهود يتعرضون للمضايقة من جانب الجماعات المنظمة مما يضطرهم في النهاية إلى تغيير شهادتهم أو عدم المثول أمام المحكمة. وفي غالب الأحوال تكون عمليات الاتجار ذكية التوقيت بحيث لا تؤدي إلى إبعاد الفتيات ذوات الشأن إذ أن المتاجرين يسجلون بدقة مواقيع انقضاء سمات الدخول الطلابية والسياحية. وقد تعاونت الشرطة التشيكية مع الشرطة في الأقطار الأوروبية الأخرى في التحري عن الجريمة المنظمة. وبالتعاون مع لاسترادا تم القبض، قبل بضعة شهور، على عصابة بلغارية تدير حلقة للدعارة في الجمهورية التشيكية. وقد بذل كل جهد ممكن لمساعدة الفتيات المتورطات إذ كن في حالة صحية سيئة. وأضافت أن الحكومة التشيكية إيمانا منها بأن الدعارة انتهاك صريح لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، تدرس حاليا المشكلة من كل جوانبها متعاونة في ذلك مع المنظمات غير الحكومية.

٣٧ - السيدة كاستانكوفا (الجمهورية التشيكية): أشارت إلى المادة ١٠ قائلة إن التعليم الابتدائي كان إلزامياً للجميع منذ القرن الثامن عشر، وفي عام ١٩١٨ منحت المرأة حق الوصول إلى التعليم الثانوي والجامعي أيضاً. وقبل عام ١٩٨٩ كان الدخول إلى المدارس الثانوية والجامعات محدوداً بشكل صارم وفقاً للاحتجاجات المتوقعة للعملة مع حرص جامدة للفتيات والأولاد في كل مجال. وكانت الأولوية تعطى للتلاميذ المنحدرين من عائلات عمالية في الالتحاق بالمدارس الثانوية العادية بينما يتم استيعاب ٦٠ في المائة من التلاميذ في مراكز التدريب المهني الثانوية التي تموّن الطلب على الأيدي العاملة. ونتيجة لذلك انتهى طلاب موهوبون إلى التدريب المهني، وكان هنالك نسبة رسوب مقدارها ٣٠ في المائة بين نسبة لا ٢٥ في المائة من البنات اللائي دخلن المراكز ووجدن أنفسهن، في غالب الأحوال، مجبرات على مجالات دراسية لا تلائمهن. ويلتحق ١٠ في المائة فقط من مجمل الطلاب بالجامعة حيث لا تدرس العلوم الاجتماعية بصورة واسعة.

٣٨ - واستطردت قائلة إن إجراءات الالتحاق بالمدارس الثانوية قد جرى تحريرها بعد عام ١٩٨٩ لضمان مساواة الجنسين عدا بعض المجالات التي استبعدت منها المرأة لأسباب صحية وفقاً لقانون العمل. وقد صار الالتحاق يستند إلى اعتبار الجدراء وحده. كما أنشئ كثير من المدارس الثانوية المهنية الجديدة تلبية للطلب على دراسة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية والإنسانيات والأعمال. وأنشئت مدارس الاقتصاد المنزلي المشار إليها في الفقرة ١٣٩ من التقرير استجابة لضغوط أولياء الأمور ونصائح خبراء التعليم. وتعلم تلك المدارس الطباعة والمحاسبة ومهارات الإدارة الأساسية علاوة على بعض المواد التقليدية. وقد كان خريجو تلك المدارس أساساً من النساء ولكن التعليم الذي تتيحه كان أقل نوعية مما تقدمه المدارس التجارية العادية مما جعل الخريجات في وضع أسوأ في سوق العمل. وبناء عليه تم إلغاء الكثير من تلك المدارس التجريبية وأدمج أفضلها في المدارس التجارية تحت رعاية وزارة التعليم.

٣٩ - ومضت قائلة إن تناقص أعداد الطلاب الملتحقين بالدورات الدراسية الفنية كان رد فعل على نظام الإلزاق الإجباري القديم في دراسة شديدة الصعوبة تنتهي بالدارسين إلى وظائف ضئيلة الدخول. وقالت ..../.

إن حكومتها واعية بالحاجة إلى تقوية قطاع التكنولوجيا وتعمل على تشجيع الشباب على الدراسة في ذلك المجال. وتتاح المنح الدراسية الحكومية للمحروميين اجتماعياً وللطلاب المهووبين، إلا أن غالبية بيوتات الأعمال لا زالت عاجزة عن تمويل منح دراسية. وتستطيع المرأة الالتحاق بالمدارس العسكرية والدراسة في كل مجالاتها والتأهل لجميع الرتب العسكرية.

٤٠ - وتطرقت إلى تدريس الاتفاقية في المدارس قائلة إن المعلمين ملمون بأحكامها لأنها نشرت في مجموعات القوانين ويمكن تدريس أحكامها كجزء من مادة التربية المدنية في المدارس الابتدائية وفي مادة التاريخ في المدارس الثانوية.

٤١ - وذكرت أن مشكلة تأثير التدرسي ومكافأته الضئيلة مشكلة أوروبية عامة بدأت بعد الحرب العالمية الأولى وفاصم من أمرها التصور النمطي المقول بأن المرأة أنسنة للتعليم وأنها ستفرض بالآخر الأقل. وقد بدأت وزارة التعليم مشروعًا يؤكد على التطور المهني للمعلمين جيدي التدريب لزيادة حفظهم ومساعدتهم في الحصول على رواتب أعلى. وقد استقبل المشروع استقبلاً طيباً من جانب المدرسين.

٤٢ - السيدة فوكس (الجمهورية التشيكية): ردت على الأسئلة المتعلقة بالمساواة في ميدان العمالة والحقوق الاقتصادية بموجب المادة ١١ من الاتفاقية قائلة إن حظر أنواع معينة من الأشغال على النساء كما هو موضح في الفقرتين ١٥١ و ١٦٢ من التقرير كان نوعاً من التحيز الإيجابي المسموح به وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية والمادة ٢٩ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية في البلد. ووُعدت بتزويد اللجنة بنص مرسوم وزارة الصحة لعام ١٩٩٧ (الفقرة ١٥٥) الذي يحدد أنواع المهن التسع شديدة الصعوبة أو الحظر المحظورة على النساء، والـ ٤٢ نوعاً المحظورة على النساء الحوامل وحديثات العهد بالولادة. وتستطيع الحوامل وذوات الأطفال الصغار اللجوء إلى المحاكم طلباً للإنصاف في حالة الفصل خرقاً للفرع ٤٨ من قانون العمل (الفقرة ١٥٢). وعلاوة على ذلك فإن مشروع تعديل لقانون التوظيف سوف يكفل إنذاكاً أفضل لقائون العمل ويوفر عقوبات على المخدمين الذين يمارسون التمييز على أساس الجنس. وسوف يكون قانون العمل الجديد، الذي سيجري اعتماده عام ٢٠٠٠، متواافقاً تماماً مع الاتفاقية والصكوك العالمية الأخرى التي دخلت فيها الجمهورية التشيكية طرفاً، بما في ذلك الاتفاقيات الأوروبيتين ولا سيما ما يتعلق منها بشروط توظيف النساء.

٤٣ - وتطرقت إلى حق المرأة في الضمان الاجتماعي قائلة إن العمر القانوني الخاص بتقادم المرأة (الفقرة ١٤٧) قد وضع بحيث يعكس عدد أطفالها تقديرًا للوقت الذي تقضيه المرأة في رعاية الأطفال. وال فترة المسموح بها تمتد إلى أربع سنوات وهي محسوبة في المعاش كما هو الحال للرجال. وتستحق المرأة المعاش متى وصلت عمر التقاعد، ولها أن تستمر في العمل وفي تلك الحالات يرتفع معاشها بواقع واحد في المائة عن كل ٩٠ يوماً إضافية من العمل. وبعد عامين يصبح معاشها التقاعدي مستندًا إلى الحد الأدنى لتكلفة مستوى المعيشة. وإذا اختارت المرأة التقاعد المبكر، وهو أمر متاح قبل عامين من سن المعاش المحددة بالقانون شريطة أن يكون قد تراكم لصالحها ما يعادل ٢٥ عاماً من تأمين الضمان الاجتماعي وأن

تتوافر لها بعض شروط العطالة، فإن معاشها ينخفض حينئذ بنسبة ٦٠ في المائة. وأضافت أن مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي مكرس في الاتفاقية وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠، وكذلك في الميثاق الاجتماعي الأوروبي وفي تشرع الاتحاد الأوروبي، وقد ضمن أيضاً في الدستور وكل التشريعات، المختصة بالأجور، ومع ذلك ففي الممارسة العملية تكسب المرأة ما متوسطه ٢٥ في المائة أقل من الرجل مثلاً هو حالها في البلدان الأوروبية الأخرى. وتسعى الحكومة لتحسين الوضع: فهنالك قانون خاص صاغته وزارة الشؤون الاجتماعية بمساعدة منظمة العمل الدولية يضمن حرية التفاوض الجماعي في جميع وظائف القطاع العام ويضع قوانين مفصلة جداً تضمن الأجر المتساوي للمرأة ويوفر لها اللجوء للمحاكم طلباً للإنصاف في حالة الانتهاك. وكذلك تم تعديل قوانين الأجور لعام ١٩٩٢. بقصد تحديد مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي في كل المجالات وتوفير وسائل الإنفاذ.

٤٤ - السيدة بولاكوفا (الجمهورية التشيكية): ردت على الأسئلة المتعلقة بوسائل منع الحمل والإجهاض على ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، وقالت إنه حتى عام ١٩٨٩ لم يكن منع الحمل الوسيلة المفضلة لدى النساء في تنظيم عوائلهن، إذ لم تتوفر وقتها سوى وسائل لمنع الحمل ذات النتائج الجانبية الخطيرة، وذلك ما يفسر المعدلات العالية للإجهاض. وأضافت أنه منذ عام ١٩٨٩ بدأ ما يقارب نصف مليون امرأة في استعمال كلاً من الجهاز الرحمي ووسائل منع الحمل الهرمونية المحسنة. وحالياً يستعمل ثلث النساء في سن الإنجاب وسائل منع الحمل.

٤٥ - وتابعت قائمة إن استمرار معدل الإجهاض العالي لا يظل شاغلاً رئيسيًا لوزارة الصحة والحكومة لا تشجع الإجهاض كبديل لوسائل منع الحمل كما أنها لا تمول عمليات الإجهاض، وقد بدأت حملتها التثقيفية عن وسائل منع الحمل تعطي ثمارها. وقالت إن عدد حالات الإجهاض كان قد بدأ بالارتفاع في عام ١٩٨٦ حين ألغيت الإجراءات المهنية التي كانت تخضع للإذن لكل حالة إجهاض لموافقة لجان عامة. وفي ١٩٩٣ تراجع معدل الإجهاض بـ ٢٥ في المائة عن عام ١٩٩٢. ولا زال ذلك التراجع مستمراً وإن كانت سرعته قد أخذت بالتباطؤ. ويعمل موظفو الصحة على التقليل من الأخطار النفسية والصحية للإجهاض إلى الحد الأدنى. وفي عام ١٩٩٠ زادت حالات الإجهاض في الثلث الأول من الحمل عن ١٠٠ ٠٠٠ حالة، وهو ما يمثل الآن أكثر من ٨٠ في المائة من جميع حالات الإجهاض المستحبث وانخفاض العدد بحلول عام ١٩٩٦ إلى ما يزيد قليلاً عن ٤٦ ٠٠٠.

٤٦ - وضمت قائمة إن فئات النساء التي تسعي للإجهاض منها ٢٦ في المائة نساء وحيادات دون سن ٢٤ سنة، و ٦١ في المائة نساء متزوجات بين عمر ٢٥ إلى ٣٤ سنة، وأربعون في المائة من المجموع نساء لهن طفل واحد وتتراوح أعمارهن عموماً بين ٢٠ إلى ٢٤. وهنالك ٤ في المائة أخرى تمثلها نساء لهن طفلان وأعمارهن بين ٣٠ إلى ٣٤، عشرون بالمائة نساء في عمر ١٩ عاماً ولها أطفال لهن. ويتم ربع حالات الإجهاض لأسباب صحية ولكن دافعها الرئيسي اقتصادي. وفي عام ١٩٩٧ كان هنالك ٦٤ حالة إجهاض من كل ١٠٠ ولادة حية بينها ٥١ حالة إجهاض مستحبث معظمها إجهاض من الثلث الأول من الحمل.

٤٧ - وأردفت قائمة إن الإحصائيات المتوفرة عن الحوامل عام ١٩٩٦ توضح أنه كان هناك ١.٤ ولادة حية لكل امرأة متزوجة. وللأسف تجاوزت الوفيات بين الولادة الجديدة عدد الولادات الحية. وارتفع متوسط سن الزواج من ٢١ سنة في ١٩٨٩ إلى ٢٥ سنة في عام ١٩٩٥.

٤٨ - واسترسلت قائمة إن تأكيد حكومتها على دور المرأة كأم والذي اعترض عليه أعضاء اللجنة كان رد فعل ضروري نحو ٥٠ عاماً من القمع لذلك الدور. فقد رؤيت المرأة في تلك الفترة حسراً كائناً اقتصادي مضطرب للعمل لدوامين. وتعتبر العودة إلى التأكيد على الحياة العائلية كإثبات لابد منه لمبادئ المجتمع الأساسية. وقالت إنها تأسف لأن اللجنة اعتبرت ذلك نوعاً من الافتقار لاحترام المرأة. وإن بناء العائلة في كل الأحوال هو مسؤولية كل من الرجل والمرأة.

٤٩ - السيدة هينا (الجمهورية التشيكية): أكدت للجنة أن حكومتها تولي أهمية كبيرة لتنفيذ الاتفاقية وستبذل كل جهد لتوضيح التقدم المحرز في تقريرها القادم.

٥٠ - السيدة غونزاليس: قالت إنها كانت ترغب في مزيد من المعلومات استجابة لطلبتها بيانات عن العمالة ولكنها تقدر الإحصائيات التي قدمها الوفد، وبعضها مثير للدهشة، بعد إشعار قصير.

٥١ - الرئيسة: تحدثت باسمها الشخصي وحضرت المجتمع التشيكى من الواقع في إغراء حض المرأة على الانسحاب من سوق العمل لتنمية أدوار عائلية نمطية. وقالت إن الاتفاقية تسعى لتكفل حقوق النساء كأفراد وبغض النظر عن دورهن الأمومي والعائلي.

٥٢ - وأضافت أن اللجنة تنتظر التقرير القادم للجمهورية التشيكية باهتمام آملة أن يحتوي بيانات وكافية موزعة حسب نوع الجنس وأن تشير مناقشة أكمل عن الصعوبات التي ووجهت في تنفيذ الاتفاقية. وقالت إن الحكومة تستحق الإشادة لأنها أعطت الأولوية للصكوك العالمية على التشريع الوطني وأيضاً للنجاح الذي تحقق في التحول إلى الحكم الديمقراطي ونظام السوق الحر. وحقيقة أن الجمهورية التشيكية ستنتضم عن قريب للاتحاد الأوروبي ينبغي أن تعطي دفعاً لجهودها لتحقيق مساواة الجنسين ومناهضة التمييز ضد المرأة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

- - - - -